الهبة يجب طلبها وانما يجب القبول والطلب حيث لا منة فيه فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك
وذلك حيث يكون الماء عزيزا قليلا يباع ويشترى ولا يجب قبول ثمنه اذ الاغلب حصول المنة فيه الا من
الولد قيل والامام من بيت المال فان قلت فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استواهما في ان كل واحد منهما
يجب قبوله حيث لا منة قال عليه السلام بنينا على الاغلب فان الاغلب كثرة الماء حتى لا يمن احد بهبته بخلاف
الثمن فانه من كل احد ممن ان الولد والامام من بيت المال فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته
بناء على الاغلب وقال ح لا يجب قبول هبة الماء ولا ثمنه وقال الناصر وكانه انه يجب قبولهما والناس للماء
في اي موضع هو ولو بين متاعه كالعادم له فيعيد في الوقت وبعده فقط وقال ش وذكره ص
زيد لم بالله انه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده قال
مولانا عليه السلام والتحقيق عندنا ان الناسي له حالتان احدهما ان ينسى وجود الماء في ناحيته ولا يدري انه
قد كان وجده فيها قبل النسيان ففرضه في هذه الحالة فرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب
بتلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه موجود في هذه الناحية ونسي موضعه منها فهو
في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب الا لخوف فاذا وجد الماء بعد ان طلب فلم يجد فان كان في الوقت
اعاد كما سياتي وان كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين معا

فصل وانما يتيمم

بالتراب وقال ح ومحمد وكذا يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل مباح احتراز من المغصوب فانه
لا يجزي وعلى قول الفقهاء يجزي كالماء المغصوب وقال ص بالله والامام ي يجزي بالمغصوب ما لم يضر
وذلك بان يكون له قيمة كالتراب الخراساني واما من الارض المغصوبة فجائز طاهر احتراز من
النجس فانه لا يجزي قال ص بالله والامام ي اذا خالطه النجاسة التراب فلم يظهر عليه احد الاوصاف
لم يجزي منبت احتراز من الارض السبخة وتراب البردعة ونحوهما مما لا ينبت فانه لا يجزي وقال الامام ي
يجزي قياسا على عدب الماء ومالحه وان الارض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلعم واختلف
المذاكرون هل من شرطه ان يستنبل فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط يعلق باليد احتراز
من الرمل الكثكث الذي لا يعلق باليد لم يشبه مستعمل وهو ما يتساقط بعد ملاصقة
البشرة التي استعمل بها او نحوه اي نحو المستعمل مما لا يظهر كالدقيق كما مر نظيره في الماء من
ان المعتبر حيث يشوبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك فان التبس الاغلب غلب الاصل ثم الحصر
ومن غير المستعمل ما تغير بعض اوصافه ان كان طاهرا وان كان نجسا فان تغير به بعض اوصاف
التراب فواضح وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالماء وفروضه اي فروض التيمم ستة
الاول التسمية ومحلها وقدرها في التيمم كالوضوء واحد احتمالي ط انها لا تجب في التيمم والثاني
مقارنة اوله اي اول فروض التيمم بنية معينة لكن اختلفوا في محلها فقال الامير ح لمذهب الهادي
عليه السلام ان محلها عند الضرب وكذا ذكره القاضي جعفر وقال ص بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ
منه واختاره الامام ي قال وهو الذي ياتي على راي الهادي عليه السلام وم بالله والناصر لانه اول الاعضاء
وعلى كلام ع واحمد يجزي عند الضرب لانهما يوجبان غسل اليدين قبل وفي كلام الامام ي نظر

قال مولانا

قال مولانا عليه السلام ولا وجه للتنظير قال وعندي ان نظر الامام ي في هذه المسئلة دقيق جيد ثم
ذكر عليه السلام في الغيث وجه كلام الامام ي قوله بنية معينة يعني انه يجب تعليق نية التيمم بما فعل
له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف وعند م بالله يكفي وقال ح ان تعليق نية التيمم
بما فعل له لا يجب لاجله ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم اجزا فلا يتبع الفرض الذي يؤدي بالتيمم
الا نفله كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل في التيمم ما هي تبع له لا في فرض اخر او ما يترتب
على ادائه اي على اداء الفرض كالوتر فانه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على ادائها فجر مجرى النافلة لها
او شرطه كالخطبة اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلوة الجمعة فيجزي لهما تيمم واحد سواء نواها
مع الصلوة ام لم ينوها وقال الناصر وح انه يصح ان يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث او يجد الماء
وقال ش يصح ان يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل فقط قبل وصلوة الجنازة والثالث ضرب التراب
فانه فرض عندنا وقال ص بالله الضرب فرض يأثم بتركه ولا يفسد التيمم وقواه الفقيه قيل فلو كان
على اليد بن حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحا قال مولانا عليه السلام وعلى مقتضى ذلك
لو اخذ آلة كالراحة وضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه اجزا قال الا ان ظاهر اطلاقات اصحابنا في
كتبهم خلاف ذلك لانهم في تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب باليدين وظاهر
ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المتيمم المسح بغيرهما الثاني ان يد او احدة لا يكفي هذا الذي يقتضيه
الظاهر وقد حدوا حدودهم في اطلاق ذلك وان كان التحقيق ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا
وكذا الضرب بيد واحدة مرارا حتى استكمل الوجه ثم بين عليه السلام الفرض الرابع وهو مسح الوجه
بعد الضرب الاول بما حملت يداه من التراب مستكملا كالوضوء يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله
بالماء قال عليه السلام وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرناه في الوضوء
وقال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما اراد الهادي عليه السلام المبالغة لا
الوجوب قال مولانا عليه السلام الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب ولا يسلم ثبوت الاجماع وعن ش
لا يجب المسح فلو افرغ على وجهه ترابا اجزا عنده وعند الفقيه ان يرفع الوجه بالتراب كاف ثم بين
عليه السلام الفرض الخامس وهو ضربة اخرى لليدين وعند الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه
واليدين ثم بين عليه السلام الفرض السادس وهو مسحهما اي مسح اليدين مرتبا اي مقدما لليمنى
كالوضوء في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليد اليمنى لان تيممهما
يحصل بعد الوجه وقال الناصر والامامية ان الواجب المسح الى الرسغين قال مولانا عليه السلام
القياس ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا لانه باب واحد وان لم يذكر الا ثمة فيمن قال
يجزي حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريغ ويكفي في مسح الراحة وهي باطن الكفين
الضرب وندب فلانا واختلف في وجه الندب فقال في الشرح ما يشبهها بالوضوء لانه يوجد فيه
لكل عضو ماء جديد قال مولانا عليه السلام وهذا ضعيف لانه يحصل بالتثنية الاولى للوجه والثانية
كل كف لليد الاخرى وكل واحد منهما جديد كالماء سواء وقيل وجه ندبه ان يحصل الترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)